

## إحكام الأحكام

الحديث 310 : لا تنكح الأيم حتى تستأمر الخ .

31 - الحديث التاسع : عن أبي هريرة B ه : أن رسول الله A قال [ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله فكيف إذن قال : أن تسكت ] .  
كأنه أطلقت الأيم ههنا بإزاء الثيب و الاستئمار طلب الأمر و الاستئذان طلب الإذن